

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 2006/ 42

بطاقة الحكم :المحكمة :محكمة التمييز الدائرة :المواد الجنائية
الرقم 42 :السنة 2006 :تاريخ الجلسة 05/06/2006 :

احداث . تمييز - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الصفة في الطعن.

جلسة 2006-6-5

الطعن رقم 42 لسنة 2006 تمييز جنائي

أحداث . تمييز - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الصفة في الطعن .

لوالدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة في القانون لمصلحته نيابة عنه . إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً . أساس ذلك؟
تقرير محامي نيابة عن والدة المحكوم عليه بصفتها وصية عليه بالطعن بالتمييز رغم ثبوت أنه لم يكن حدثاً وقت ذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

لما كانت المادة 37 من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 1994 قد نصت على أنه:
(كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية عليه أو إلى المسؤول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة قانوناً) ومفاد النص القانوني سالف الإشارة أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن في الأحكام نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً، أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن، فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو ممن يوكله في ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على شهادة حصر الورثة المرفقة بأوراق الطعن أن المحكوم عليه..... ولد بتاريخ 1988/8/14، وكان قانون الأحداث سالف الإشارة قد نص في مادته الأولى على أن الحدث هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر، وكان الأستاذ..... قد قرر بتاريخ 2006/4/18 بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون عليه بصفته وكيلاً عن والدة المحكوم عليه بمثابنتها وصية عليه رغم أن المحكوم عليه- وقت التقرير بالطعن بالتمييز- قد جاوز سن الحدث، وكان الطعن بطريق التمييز في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن المائل يكون قد قرر به من غير ذي صفة مما يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه جريمة الاعتداء العمدي على سلامة جسم المجني عليه. وطلبت معاقبته بالمادة (309) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهرين وكفالة ألفي ريال لإيقاف التنفيذ. والمحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ ... / المحامي بصفته وكيلًا عن والدة المحكوم عليه بصفتها وصية عليه في هذا الحكم بطريق التمييز..

المحكمة

من حيث إن المادة 37 من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 1994 قد نصت على أنه: ((كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية عليه أو إلى المسؤول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة قانوناً)) (ومفاد النص القانوني سالف الإشارة أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن في الأحكام نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً، أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن، فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو ممن يوكله في ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على شهادة حصر الورثة المرفقة بأوراق الطعن أن المحكوم عليه..... ولد بتاريخ 1988/8/14، وكان **قانون الأحداث** سالفة الإشارة قد نص في **مادته الأولى** على أن الحدث هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر، وكان الأستاذ قد قرر بتاريخ 2006/4/18 بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون عليه بصفته وكيلًا عن والدة المحكوم عليه بمثابنتها وصية عليه رغم أن المحكوم عليه- وقت التقرير بالطعن بالتمييز- قد تجاوز سن الحدث، وكان الطعن بطريق التمييز في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن المائل يكون قد قرر به من غير ذي صفة مما يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.